لعدم التدافع قوله الحمد لله هذه الجملة مقول القول واختار اسميتها
على فعليتها اقتداء بالقرآن العزيز ولما بينها وبين المحمود وهو
الله تعالى من التناسب لان الله دائم مستمر وهي تدل على الدوام
والاستمرار قوله الذي نعت للفظ الجلالة فان قلت ان الذي
حامد وشرط النعت ان يكون مشتقا اجيب بانه مؤول
بالمشتق والتقدير الحمد لله المنير ونحوه باعتبار صلته واختار
الوصف به لانه ادخل في التعظيم وهو واقع في القرآن كثيرا
قال تعالى الحمد لله الذي خلق الحمد لله الذي انزل الى غير ذلك من
الآيات وهذا الحمد في مقابلة نعمة لما اشتهر عندهم من ان تعليق
الحكم بمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق كقولك اكرم العالم
فكانه قيل اكرمه لعلمه فالحكم في المثال هو الامر بالاكرام والمشتق
هو العالم ومامنه الاشتقاق هو العلم فهو علة للامر بالاكرام فان
قلت فاين الحكم هنا اجيب بانه الاخبار باختصاص الحمد بالله
فكانه قيل اخبركم بان الحمد مختص بالله لاجل الانارة فان قلت
هل الافضل الحمد المقيد او الحمد المطلق اجيب بان المقيد
عندنا افضل ان قيد بالنعمة لفظا ونية او نية لا لفظا لانه
يثاب عليه ثواب الواجب الزائد على ثواب المندوب باثنين وسبعين
درجة واما عند الامام مالك فالمطلق افضل لصدقه بجميع
المحامد قوله انار اي اضاء من الانارة بمعنى الاضاءة وهذه
الانارة حسية ومعنوية فالاولى ما وقع في مولد علية الصلاة
والسلام من اضاءة قصور بصرى له من ارض الشام ورؤيتها
من مكة والثانية ما اتصف به من علم وحلم وغير ذلك قوله
الوجود اي الموجودات قال في الوجود للاستغراق والوجود بمعنى
الموجود قوله بمولد اي بولادة فهو مصدر ميمي اريد منه
الحدث قوله سيد يطلق على من كثر سواده اي جيشه وعلى

الحليم

الحليم الذي لا يستفزه غضب وعلى من شرع الناس اليه عند الشدائد
وعلى الفاصر وغير ذلك ولا شك ان جميع هذه الاوصاف اجتمعت
في نبينا صلى الله عليه وسلم قوله المرسلين وهم ثلاثمائة وثلاثة
عشر وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر واذا ساد المرسلين ساد
غيرهم بالطريق الاولى واعلم ان ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم
افضل الليالي ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسرى ثم ليلة عرفة ثم ليلة
الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد واما افضل
الايام فيوم عرفة ثم يوم النصف من شعبان ثم يوم الجمعة وعلى
كل حال فالليل افضل من النهار اه نقلا ذلك الرحماني وحاشيته
على التحرير فتكون الليالي المرتبة في الفضل سبعا والايام ثلاثة
واما بقية الايام والليالي فهي على حد سواء قوله صلى الله عليه وسلم
اي عليه ففيه الحذف من الاواخر لدلالة الاوائل وهي خبرية لفظا
انشائية معنى ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء قوله وعلى
اله عطف على الضمير في عليه واعاد الخافض جريا على طريق الجمهور
من وجوب اعادة الخافض عند العطف على الضمير المجرور واشارة
الى ان الصلاة الواقعة على اله رتبة من الصلاة الواقعة على النبي
صلى الله عليه وسلم وتقوى كلا منهما مخصصا بصلاة لما في الجمع بينهما
بصلاة من سوء الادب فافادت هذه الجملة ح تكرار الصلاة
لان تكرار المتعلق بفتح اللام وهو على يفيد تكرار المتعلق بكسر اللام
وهو الصلاة قوله واصحابه عطف على اله من عطف الخاص على
العام من جهة ان الصحابي خاص بمن اجتمع به والال عام فيمن
اجتمع به ومن لم يجتمع واما من جهة ان الصحابي عام في كل من
كان من بني هاشم وعبد المطلب ومن بني غيرهم والال خاص بمن
كان من بني هاشم وبني المطلب فهو من عطف العام على الخاص
فبينهما عموم وخصوص وجهي يجتمعان في من كان من بني هاشم

أقل عم

قوله بفتح اللام الأولى بكسرها وبكسر اللام الثانية بفتحها اه